الشُّذوذ الجنسي في القرآن والسُّنّة

كيف حرّم القرآن اللّواط والسِّحاق وجرّمهُما؟

◆ د. محمد دكير[1]

■ **خلاصة**

للمُسـاهمة في الترويج للشُّـذوذ الجنسي ونـشره في المجتمعات العربية والإسـلامية، يُحاول البعض الدفاع عنه من خلال التشكيك في موقف الإسلام من جريمتي(اللواط والسِّحاق)، وادّعاء أنّ القـرآن الكريم لم يُحرِّم ولم يُجرِّم هذا السـلوك المخالف للفطرة صراحـة، أمّا ما نزل على قوم لوط عليه السلام من عقاب أليم، فلم يكن بسبب الشُّذوذ الجنسي الذي انتشر بينهم، بل بسبب كفرهم وقطعهم السبيل واعتدائهم على المُسافرين..!؟

في هذه الدراسـة، تفنيد لهذه الشُّـبهة، من خلال عرض وتتبُّع كل ما ورد في القرآن الكريم، وما صحّ من أحاديث وروايات بخصوص جريمة الشُّـذوذ الجنسي، وما ورد في قصة قوم لوط عليه السلام ، وسـبب نزول العقاب الشـديد بهم. وفي إطار هذا الرّد، تمّ الكشف عن الموقف القرآني الواضح والصريح من الشُّذوذ الجنسي، وأنه مُحرّم ومُجرّم ومُعاقب عليه في الدّنيا والآخرة بأشدِّ العقوبات، وأن الجريمـة الكـبرى التي تلبّـس بها قوم لوط عليه السلام هي الشُّـذوذ الجنسي، أمـا باقي الجرائم، فهي من تداعيات وآثار هذه الجريمة(الفاحشة) الشّنيعة.. كما كشفت الدراسة الآثار السلبية لهذه الجريمة على الفرد والمجتمع، وكيفية التصدّي لها قرآنيًّا، ومن خلال ما وَرَدَ في السّنة الشّريفة..

الكلمات المفتاحية: الشُّذوذ الجنسي- قوم لوط(ع) – اللّواط والسِّحاق – السّدومية – المِثلية الجنسية - الإفساد في الأرض..

---

1 - دكتوراه في الدراسات الإسلامية، مدير التحرير – لبنان

مقدمة

في إطـار الترويج لأخطر مظاهر الانحلال الأخلاقـي الغربي، وإصرارًا على عولمة أمراض هذه الحضـارة الآيلة إلى الانحطـاط والأفول، يدّعي بعـض المُتصدِّين للدفاع عن الشـذوذ الجنسي وحقوق الشواذ جنسيًّا، في عالمنا العربي، من صحافيين ومُقدّمي برامج حوارية ونشطاء حقوقيين، ولفيـفٌ من أدعياء الثقافة وناشـطو المجتمع المدني، أنّ القرآن الكريـم لم يُحرّم أو يُجرِّم صراحة الشُّذوذ الجنسي(اللواط والسِّحاق)، وأنّ قوم لوط عليه السلام لم يُعاقبوا على جريمة الشُّذوذ الجنسي، الذي اشتهروا به، وإنما نزل بهم العقاب، بسبب قطْعهم الطريق، أو قتل واغتصاب عابري السبيل والمسـافرين، بالإضافة إلى شِركهم بالله، وكفرهـم بنبي الله لوط عليه السلام. أما الأحاديث والروايات الواردة في عقوبة هذه الجريمة، فهم يدّعون ضَعفها على مُسـتوى الإسـناد، بالإضافة إلى تناقض العقوبات الواردة فيها، ما يُضعف الاستناد إليها عند الاحْتجاج ؟!.

وهـذه الطبقة المُتصدِّية اليوم - عبر وسـائل الإعلام - للدِّفاع عن هذه الانحرافات السـلوكية، والتّرويج للانحطاط الأخلاقي والقذارة، دون تقدير لعواقب ومآلات ما يفعلونه وما يقولونه، أغلبهم لا حظّ له من علوم الدين والشريعة، ولا اطّلاع لهم على كُتب التفسير أو الفقه الإسلامي. والمؤسف حقًّا، أن بعضًا ممّن شـاركوا في بعـض الحوارات التلفزيونية، وهم يرتـدون زيَّ علماء الدين، قد انْجرُّوا وراء تأييد بعض هذا الجهل المُركّب، وهذه الشـبهات الساذجة، بدل الامتناع عن المُشاركة في هذه الحوارات الملغومة، والهادفة إلى نشر الشُّـذوذ الجنسي بين المسلمين وفي المجتمعات العربية والإسلامية، والتطبيع مع هذه الثقافة الغربية الفاجرة والقذرة، الوافدة إلينا عبر وسائل الإعلام الغربية وتوابعها.؟!

كما كان بإمكانهم الاعتراف بجهلهم، وعدم معرفتهم بالموضوع، بدل إيجاد هذه البلبلة في عقول المشاهدين لهذه البرامج، والذين قد يتسرّب لعقول بعضهم الشك فعلا، أنّ القرآن الكريم

، الذي يقول فيه عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:89]، ليس له موقف صريح وواضح، من جريمة الشذوذ الجنسي، ومجتمع الشّواذ أو المثلية الجنسية أو السدومية(Sadomy).[1]

والحقيقة التي لا مِراءَ فيها، أنّ القرآن الكريم قد صرّح - وبِوُضوح - بتحريم وتجريم الشذوذ الجنسي(اللواط والسّحاق)، كما حدّد العقوبة الشرعية لهذه الجريمة الشنيعة، في عدد من الآيات الكريمة، الواردة في قصة لوط(ع) مع قومه، وفي غيرها من الآيات الأخرى، بالإضافة إلى النّص بوضوح على عقوبة هذه الجريمة في السُّنة الشريفة وروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام، كما سنُبين ذلك في هذه الإجابة عن السؤال الرئيس في هذه الدراسة، وهو: هل حرَّم وجرَّم القرآن الكريم، الشذوذ الجنسي(اللواط والسّحاق) أو المثلية الجنسية بالإصطلاح الغربي؟ وماهي الجريمة أو الجرائم التي استحقّ قوم لوط عليه السلام - فعلا - بسببها العقاب الشديد الذي نزل بهم؟!

والجواب سيكون – وفي إطار منهج التفسير الموضوعي – بتتبُّع كل ما نزل في القرآن الكريم عن قصة نبي لوط عليه السلام مع قومه، لنكتشف طبيعة الجرائم التي بسببها حلّ بهم ذلك العقاب، الذي لم ينزل بغيرهم من الأمم، ومن ثمّ، الموقف القرآني من الشذوذ الجنسي، تجريمًا وعقابًا، ثم استعراض أهم وأصح الأحاديث النبوية وروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام، الواردة في الشذوذ الجنسي، والتي بواسطتها استنبط الفقهاء العقوبات الشرعية لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الكشف عن علّة التحريم، وتأكيد التّجريم الوارد في القرآن الكريم لهذا الانحراف الأخلاقي الفظيع، الذي سعى الغرب الليبرالي إلى نشره وعولمته عبر العالم.

---

1 - نسبة إلى سَدُوم، وهي إحدى القرى التي كانت تفعل الفاحشة(الشذوذ الجنسي)، لذلك، هناك عدد من العلماء والباحثين اليوم يفضل وصف ما كان يفعله قوم لوط(ع)، بالسّدومية، نسبة لهذه القرية، وليس (فعل اللواط)، الذي يفهم منه أنه مشتق من اسم هذا النبي الكريم والمنزه عن هذه القاذورات. وفي المراجع والموسوعات الغربية، نجدهم يستخدمون مصطلح السدومية (sadomy)، للإشارة إلى الشذوذ الجنسي وقوم لوط(ع).
وهذا المصطلح كان معروفا ورائجا في أوروبا وقد صدر قانون السدومية سنة 1533 .. كما يُعرف رسمياً باسم قانون معاقبة رذيلة السدومية (بالإنجليزية: An Acte for the punishment of the vice of Buggerie) ، وهو قانون صدر عن برلمان إنجلترا في عهد الملك هنري الثامن. وهو أول قانون سدومية مدني في تاريخ البلاد، بعد أن كان يتم التعامل مع هذه الجرائم عبر المحاكم الكنسية.. وبقي ما كان يُعرف آنذاك بالسدومية كجريمة يعاقب عليها بالإعدام في إنجلترا حتى عام 1861.انظر: ويكيبديا، قانون السدومية، منشور على الربط التالي: https:// /ar.wikipedia.org/wiki

■ المبحث الأول:
القرآن الكريم وموقفه من الشُّذوذ الجنسي (اللواط والسِّحاق)

■ المطلب الأول: موقف القرآن من إتيان الذكور (اللواط)

أولا : من خلال قصة قوم لوط عليه السلام

قبل الإجابة على هذا التّساؤل، لابدّ من التعرّف – باختصار - على نبي الله لوط عليه السلام وقصته مع قومه كما عرضها القرآن الكريم:

كما هو معلوم، تحدث القرآن الكريم عن لوط عليه السلام وقومه، وإتيانهم الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين، والعذاب الشديد الذي نزل بهم، في عدد من السور الكريمة هي: الأعراف، هود، الحِجر، الأنبياء، الشعراء، النمل، العنكبوت، الصافات، القمر.

ولوط عليه السلام هو ابن أخ نبي الله إبراهيم عليه السلام، كان قد آمن بالله، وبعد نجاة إبراهيم عليه السلام من الحرق على يد النمرود حاكم العراق آنذاك، وعزمه على الهجرة إلى أرض الشام، هاجر معه لوط عليه السلام. وقد آتاهُ الله ﴿**حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ وبعثه إلى أهل قرية سدوم وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الإيمان بالله عز وجل، وترك عبادة الأصنام، لكنه فُوجيء بهم وقد انتشرت فيهم الفاحشة، أي إتيان الذكور دون النساء شهوة[1]. وقد نهاهم عن ذلك، وحذّرهم من عذاب الله، لكنّهم تمادوا في غيِّهم وفعلتهم، وهدّدوه بالإخراج من قريتهم، إذا لم يتوقف عن وعظهم وانتقاد سلوكهم، بل طلبوا منه - استهزاءً به وكفرًا بالله عز وجل واستكبارًا - ، بأن يُنزل عليهم العذاب إنْ كان من الصادقين، وفعلا حقّ عليهم القول الإلهي، فجاءهم العذاب صباحًا وهم نائمون، حيث جعل الله قُراهم، عاليها سافلها، وأُمْطِروا بحجارة من سجيل.. ونجّى الله عزّ وجل نبيّه لوط عليه السلام ومن معه من المؤمنين، إلا امرأته، فقد كانت كافرة وعلى هوى قومها، فأدركها العذاب معهم.

وقد نبّه القرآن الكريم، كفار قريش، إلى أنّهم يمرُّون في أسفارهم إلى الشام على هذه القرى المُدمّرة، وخصوصًا قرية سَدوم، وعليهم أخذ العِبرة من ذلك، حيث قال عز وجل: ﴿**وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ**

1 - انظر للمزيد عن شخصية لوط(ع): الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج12 ، ص 341 و343 .

عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾[الصافات:137][1].

هــذه - باختصار- قصّة قوم لوط عليه السلام، وســنتحدث عن بعض ما ورد فيهــا بالتفصيل مما له علاقة بموضوع هذه الدراســة، كلّ ذلك، من خــلال التدبّر في الآيات الواردة في هــذه القصة، لنتعرف على طبيعة الجرائم والمعاصي التي اقترفها قوم لوط عليه السلام، وهل الشذوذ الجنسي(اللّواط والسِّحاق) مُحرَّم ومُجــرَّم، ومُعاقــب عليه في الدنيا والآخــرة، من خلال هذه الآيات؟ وماهــي صفات قوم لوط عليه السلام الواردة في القرآن الكريم؟، وما علاقة هذه الصفات بتجريم الشُّذوذ الجنسي؟ وما هو الموقف الشرعي والقرآني - بشكل عام- من ظاهرة الشُّذوذ الجنسي، ومن الشّواذ جنسيًّا، أفرادًا كانوا أم مجتمعات؟

• قوم لوط عليه السلام وتحريم وتجريم الشّذوذ الجنسي: " الفاحشة"

يقول عز وجل: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾[العنكبوت: 28]، ويقول عز من قائل أيضًا: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ**﴾[النمل:54]. وقــد حدّد نبيّ الله لوط عليه السلام قصده من إتيان «الفاحشـــة»، بـ :﴿**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ**﴾[الأعراف:81]. وفي سورة الشعراء[165-166] :﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾. ويقول عز وجل أيضًا: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُــونَ السَّبِيــلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾[العنكبوت: 29].

إذن، في الآيتين معًا، (من سورتي العنكبوت والنمل)، فإنّ فالمقصود بـ «الفاحشة»: هو إتيان الرِّجال شهوة، أي ممارسة الجنس مع الرجال(الذكور) وترك النساء. وقد استنكر نبي الله لوط(ع) هذا الفعل، ورفضه وأعلن عن بُغضه الشديد له، ونهى عنه أشدّ النّهي:﴿**قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ**﴾[الشعراء:168]. أي من المُبغضين والمُنكرين فعله[2].

---

1 - يقول الطبري، في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذكره لمشركي قريش: وإنكم لتمرون على قوم لوط الذين دمرناهم عند إصباحكم نهارا وبالليل. كما حدثنا بشر.. عن قتادة قال:﴿**وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ**﴾ قالوا: نعم، والله صباحًا ومساء يطأونها وطْئًا، من أخذ من المدينة إلى الشام، أخذ على سدوم قرية قوم لوط. أنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج19 ص 623.

2 - الطبري، مصدر سابق، ج17 ص631 ، وقال الأصفهالني في: المفردات في غريب القرآن، القلى: شدّة البُغض، انظر: ص 412.

يقول الطباطبائي: وقوله (أتأتون الفاحشة) يريد بالفاحشة اللواط، بدليل قوله تعالى﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً**﴾[النمل: 55]. وإتيان الرجال، كناية عن العَمل بهم.. ويُفيد مضافًا إلى ذلك، أنهم كانوا قد تركوا سبيل النساء واكتفوا بالرّجال»[1]. وهذا ما يؤكده الطبري أيضًا، فيقول: «يُخبر بذلك - تعالى ذكره - عن لوط عليه السلام، أنه قال لقومه، توبيخًا منه لهم على فعلهم: إنّكم، أيها القوم، لتأتون الرجال في أدبارهم، شهوة منكم لذلك، من دون الذي أباحه الله لكم وأحلَّه من النساء، بل أنتم قوم مُسرفون، يقول: إنكم لقوم تأتون ما حرَّم الله عليكم، وتَعصوْنه بفعلكم هذا»...[2].

إذن المقصود بـ«الفاحشة» في قول لوط عليه السلام، هو إتيان الذكور(الشُّذوذ الجنسي/اللواط)، واستنكاره وبُغضه لهذا الفعل، يدلّ على أنه معصية ومُخالفة، وأنه عمل تنهى عنه الشرائع السماوية، ويرفضه الدين ويحرِّمُه، ولم يكتف لوط عليه السلام بالإنكار والرّفض لهذا الفعل والسلوك المُنحرف، بل حذّر قومه من العقوبة في الدنيا، أي من عذاب الله، إنْ هُمْ لم يُقلعوا ويتوقفوا عن هذا الفعل، وهذا يدلّ بالتأكيد ووضوح، على أن ما يقومون به من (شُذوذ جنسي)، يُعتبر جريمة مُعاقب عليها في شريعة الله، في الدنيا قبل الآخرة، وهذا ما وقع لهم، حيث نزل بهم عذاب شديد، لم ينزل بقوم قبلهم.

أما الشّبهة التي يتشبّث بها بعض المُدافعين عن الشُّذوذ الجنسي في عالمنا العربي، فهي ادّعاؤهم أنّ العذاب نزل بقوم لوط عليه السلام، ليس عقابًا لهم على ارتكاب الفاحشة(اللواط)، ولكن لجريمة «قطع السبيل»، لما ورد في [الآية 29 من سورة العنكبوت]: يقول تعالى: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾. فظاهر الآية الكريمة، يُفهم منه، الحديث عن ثلاثة جرائم أو معاصي هي : 1 - إتيانُ الذّكور، 2 - قَطْعُ السّبيل أو الطريق، 3 - إتْيانُ المُنكر في ناديهم.

وبالرجوع إلى التفاسير المُتعدِّدة لهذه الآية وغيرها، ستنكشف هذه الشبهة تمامًا وبوضوح، فالجريمة الأولى والكبرى لقوم لوط عليه السلام كانت هي:(إتيان الرجال(الذكور) شهوة من دون النساء(الزوجات)، أي اللّواط أو الشذوذ الجنسي، وهذا ما تكرّر في جُلّ الآيات، أما الجريمة الثانية، وهي قطع السبيل أو الطريق، فهم كانوا يفعلون ذلك ليس لسرقة المال أو استرقاق المارة وعابري السبيل، وإنما بحثًا عن الرّجال أو الغلمان لممارسة الشُّذوذ معهم، وهذا ما يؤكده القُرطبي

1 - الميزان، ج9 ص188.

2- الطبري، ج17 ص630 ، وانظر: تفسير الآية 168 من سورة الشعراء.

بقوله: قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالْغُرَبَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ[1].

وعليه، فارتكابهم لجريمة قطع الطريق، هو من أجل ارتكاب جريمة الشُّذوذ الجنسي، وممّا يدلّ عليه أيضًا وبوضوح، أنّهم ما إنْ سمعوا بوُجود ضيوف عند نبيِّهم لوط عليه السلام وفي منزله وهم رجال، حتى أسرعوا إليه يُطالبونه بتسليمهم الضُّيوف، لاغتصابهم وممارسة الشذوذ الجنسي معهم، يقول الطوسي: «وإنما أُهرعوا لطلب الفاحشة، لما أعلمتهم عجوز السوء امرأة لوط بمكان الأضياف، فقالت ما رأيت أحسن وجوهًا، ولا أطيب ريحًا»[2]. لأنّ الملائكة الذين جاؤوا كانوا على صورة جميلة وشارة حسنة، يقول الطبرسي: «وقومه كانوا يُسارعون إلى أمثالهم بالفاحشة».[3] والحوار الذي دار بين لوط عليه السلام وقومه يكشف ذلك بوضوح أيضًا: ﴿**وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ * قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ * قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ * قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾[الحجر: 67-71].

فما أرادوا فعله مع ضيوف نبيهم لوط عليه السلام وهو بينهم، هو ما كانوا يفعلونه مع المارّة وعابري السبيل، أي يأخذونهم عُنوة لاغتصابهم في ناديهم المُخصّص لذلك. والذي يُؤكّد ذلك، وأنهم يريدون فعل الفاحشة مع الضيوف، قول لوط عليه السلام ﴿**قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾، ففيه إشارة إلى تذكيرهم بأنّ الزواج وممارسة الجنس مع النساء هو أطهر لهم، يقول الطباطبائي: « أراد أن يصرفهم عنه بتبديل ما يُريدونه من الفحشاء، ممّا لا معصية فيه من الحلال، فعرض بناته عليهم، ورجّح لهم بأنهم أطْهر لهم»[4]. وهذا ما أكّده القرآن - أيضًا-، في أية أخرى: ﴿**وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ**﴾[القمر:37]. والمراودة هنا فيها إشارة إلى الغاية من مجيئهم، وهذا يشبه فعل امرأة العزيز بيوسف عليه السلام أيضًا: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ..**﴾[يوسف: 23].

أما الجريمة الثالثة، أي: (إتيان المُنكر)، وهو اغتصاب الذكور والغلمان وممارسة الشذوذ معهم جهارًا وعلانية في ناديهم. وقد وصف ذلك بالمُنكر، لأنّ ذلك مما يُنكر عقلا وعُرفًا، وهذا لا يمنع

1 - الجامع لأحكام القرآن، ج7 ص45.

2 - انظر: التبيان في تفسير القرآن، ج6 ص39.

3 - مجمع البيان في تفسير القرآن، ج12 ص349. و يقول الطبرسي: « فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة، فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا، فدخّنت فلما رأوا الدخان أقبلوا يهرعون»، انظر: ج12 ص 350.

4 - الميزان في تفسير القرآن، ج12 ص326.

من ممارسة أفعال منكرة أخرى، كما أشار إلى ذلك المُفسرون، مثل المُضارطة (أي إخراج الروائح الكريهة من الدُبر)، والتّسلية بهذا الفعل، وهذا الفعل بحدّ ذاته، له علاقة أيضًا بالشُّذوذ الجنسي، وإتيان الذُّكران في أدبارهم. وفي الآية الكريمة - بالإضافة إلى عرض هذه الجرائم- إشارة واضحة إلى كون هذه الجرائم مُنتشرة وظاهرة عامة في المدينة، وتُؤيدها الأغلبية(رجالا ونساء)، بدليل قوله عز وجل(أهل المدينة)، حيث لم يتحدث - كما تعوّدنا في آيات أخرى تتعلق بأقوام آخرين - عن الملأ (قال الملأ من قومه)، فالحديث هنا عن أهل المدينة، يقول العلامة الطباطبائي: «تدلُّ نسبة المجيء إلى أهل المدينة، على كونهم جماعة عظيمة، يصحّ عدُّهم أهل المدينة لكثرتهم..»[1]. كما يُفهم من قوله (أهل المدينة)، أن هناك علاقة بين انتشار الشُّذوذ الجنسي وبين (المدينة)، أو حالة التمدّن والتوسُّع في المدنيّة والإترف.

والنتيجة: فهناك جريمة كبرى، وتتفرع عنها جرائم ومعاصي ومُنكرات أخرى. وهذا ما يتأكد لنا مع قراءة مُعظم الآيات الواردة في هذه القصة، لأنّ التركيز فيها كان على (الفاحشة)، وهذا المصطلح هو المُتكرر، والمقصود به (إتيان الذكور)، وهذه هي الجريمة كذلك، التي تفرّدوا بها من دون الناس، والسابقين من الأمم﴿**مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾[العنكبوت: 28]. وبسبب هذه الجريمة النكراء استحقُّوا العقاب الذي نزل بهم. كما أنّ استقراء تاريخ الأمم السابقة - في القرآن الكريم – يُؤكِّد لنا أن جريمة قطع الطريق أو السبيل، بل وحتى جريمة الزنا، لم تكن سببًا – يوم ما – في نزول العذاب أو العقاب الجماعي بأيّ أمة أو مجتمع، على غرار ما وقع لقوم لوط عليه السلام..!؟

لكن قد يقول قائل، وأين التّحريم والتّجريم الواضح والصريح، نعم، هناك استنكار ورفض واضح لهذا الفعل الشاذّ من طرف نبي الله لوط عليه السلام. وتحذير من العقاب الإلهي!؟ وهناك عقاب إلهي شديد نزل بالقوم، لكن قد يكون العقاب قد نزل بسبب ارتكابهم عدّة جرائم، من بينها الشذوذ الجنسي: (الكفر وعبادة الأصنام، الظلم، قطع الطريق، فِعْلَ المُنكر في النوادي العامة، عصيان النبي..إلخ).؟!

نقول: إذا لم يكن نزول ذلك العقاب الشديد في الدنيا، بقوم لوط عليه السلام كافيًا في الإفصاح عن التحريم والتجريم!!، ففي القرآن الكريم، ما يكشف عن ذلك، واستحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، لفظًا ونصًّا، وبصراحة ووضوح، كما سيتبن معنا.

1 - انظر: الميزان في تفسير القرآن، تفسير الآية 67 من سورة الحجر، ج14 ص184.

ثانيا: تحريم وتجريم الشُّذوذ الجنسي في القرآن الكريم

أ- تحريم الزنى

كما مر معنا، فقد قال نبي الله لوط(ع) لقومه معترضًا ومستنكرًا فعلهم: ﴿**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ**﴾، و وَصف هذا الفعل ب(الفاحشة). ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾[العنكبوت:28].

والفاحشــةُ في اللغة تعني: القَبيحُ والسَّيِّء مِــن القَوْلِ أو الفِعْلِ، وجمعها فواحش، وأفحش عليه في المنطــق، قال الفُحش، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشــة من الأقوال والأفعال، وكل شيء جاوز حدّه وقدره فهو فاحش، وكلّ أمر لا يكون موافقًا للحق والقدر فهو فاحشة..[1]. ويقول الأصفهاني: الفُحش والفحشاء والفاحشة، ما عظُم قُبْحه من الأفعال والأقوال..[2].

وقد وصف القرآن الكريم فعل الزنا بأنه «فاحشة»، ونهى عن الاقتراب منه : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[الإسراء:32]، وقوله عز وجل (لا تقربوا) يُشير - كما ذهب إلى ذلك معظم المفسرين – إلى عدم مقاربة أسبابه ودواعيه، والسُّبل المؤدية إليه، مثل الاختلاء بالمرأة الأجنبية، أو النظر..إلخ. وهذا أبلغ في النّهي والتحذير من هذا الذنب العظيم،[3] ثم أعقبه بقوله (وساء سبيلا)، أي بِئْس طريقًا ومسلكًا، لما ينجم عنه من عواقب وآثار سلبية، وهناك آيات أخرى واضحة في النص على تحريم وتجريم الزنا مثل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾[الفرقان: 68]. أما العقوبة الدنيوية لجريمة الزنا، فهي معلومة في الفقه الإسلامي: الجلد لغير المُحصن، والرجم للمحصن: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:2]. أما عقوبة الرجم، فوردت في السُّنة النبوية الشريفة، وقد رجم رسول الله ﷺ زانيًا محصنًا، كما رجم المسلمون بعده بعض الزُّناة، عندما اعترفوا بالزّنا، وتحقّقت فيهم شروط حدّ الرجم[4].

---

1 - انظر: العلامة المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج9 ص36.

2 - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 373.

3 - يقول السعدي في تفسير هذه الآية: والنهي عن قربانه ابلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه.انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج2 ص457.

4 - انظر الأحاديث الخاصة بعقوبة الزنا في مصادر الحديث المعتبرة والموسوعات الفقهية.

ويقول القُرطبي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾[الأعراف:80]: قوله تعالى (أتأتون الفاحشة) يعني إتيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة، ليُبين أنها زنى، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[الإسراء: 32][1].

ويقول السيد الطباطبائي: وقوله: (أتأتون الفاحشة) يريد بالفاحشة اللواط، بدليل قوله: (إنكم لتأتون الرجال شهوة).. وإتيانُ الرجال، كناية عن العمل بهم بذلك، وقوله: (شهوة) قرينة عليه، وقوله (من دون النساء)، قرينة أُخرى على ذلك، ويفيد مضافًا إلى ذلك، أنهم كانوا قد تركوا سبيل النساء واكتفوا بالرجال..[2] وهذه جريمة شنيعة استحقت نزول العقاب الشديد بهم في الدنيا: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[الأعراف:84][3].

وانطلاقـا من هذه الآيات، عرف الفقهاء الفاحِشَـةُ بأنها : «.. وَطْءُ الفَرْجِ الحَرامِ، سَـواءً كان في

---

1 - الجامع لأحكام القرآن، ج9 ص274.

2 - الميزان في تفسير القرآن، ج 9 ص 188.

3 - ملاحظة تتعلق بالفرق بين قوله عز وجل: «فاحشة» و «الفاحشة»، فالقرآن استخدم كلمة «فاحشة» نكرة، في الإشارة إلى الزنا في مجمل الموارد حيث وردت، مثل: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ من العذاب**﴾[النساء:25]. كما استخدم " الفاحشة»: في هذا المورد الذي اختلف المفسرون في المقصود منه هل «الزنا» أو «السحاق» ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَائِكُمْ ..**﴾[النساء:15]. لكن في مسألة اللواط ، استخدم «الفاحشة» معرّفة.﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ**﴾[الأعراف:80].

والمفسرون القدامى لم يتوقفوا كثيرًا، عند هذا الاختلاف في التنكير والتعريف أو الجمع: "الفواحش". وهناك كلمة: "الفحشاء" وهي، كل شيء جاوز حده بشكل كبير وله أثار سلبية على الفرد والمجتمع، وكذلك دخول الشيطان فيه: يقول تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ**﴾[البقرة: 268].. والتدبر في هذه الموارد والسياقات القرآنية يفتح لنا آفاقًا معرفية واسعة ومهمة، فنحن أمام إشارة إلى أن (الفحشاء) مما يأمر به الشيطان، وفي ذلك إشارة إلى أن الأمر متعلق بالتصور والتفكير والتزين والترغيب النفسي الداخلي قبل الفعل، فإذا وقع الفعل، أصبح «فاحشة»، أو «الفاحشة». ولهذا أشار إليها بفعل: (تأتون الفاحشة)، فهناك إتيان، بينما «الفحشاء» يأمر بها الشيطان، وأمره عن طريق الوسوسة والتزيين والتحبيب النظري والداخلي، وفعل الإنسان وإتيانه، يجعل ذلك حقيقة واقعية أم لا.

ويمكن أن يكون الغرض من التنكير هنا: «فاحشة»، للتقليل من فعل الزنا، في مقابل « الفاحشة» المُعرفة وهي اللواط، فهي «الفاحشة» بعينها ، لأن فيها مخالفة للشريعة(وطء غير شرعي) زنا، ومخالفة للطبيعة وسنن الزوجية والتزاوج (وطء الذكر في الدُّبر) وهذا لا يجوز ولا يُسمح به خَلْقا وطبيعة لأن الدُّبر - أصلا - خُلق لتصريف فضلات الجسم ، وليس لممارسة الجنس أو الوطء. وهذه المسألة في حاجة للمزيد من البحث والتّدبر.

قُبُـلٍ، وهو الزِّنـا، أو في دُبُر، وهو اللِّواطُ، كما تُطلَق الفاحِشَـة أيضاً على إتيـان البَهيمَة[1]. وعليه، فإتيان الذكور (بالوطء في الدُّبر) مُحرَّم ومُجرّم كالزنا، لكنه أشـد قُبحًا وشـناعة من الزنا، لأنّ الزنا مخالفـة للشريعة، لعدم وجود عقد شرعي يُحلّل الوطء بين الذكر والأنثى، أما في مسـألة وطء أو إتيان الذكور(اللـواط)، ففيه مخالفة للفطرة والطبيعة وللشريعة معًـا، لأنّ الشريعة لا تُجيز الزّواج بـين ذكرين أو أنثيـين. فهذا مخالف للناموس الإلهي، ولا تتحقق به الزوجية أو التناسـل والتكاثر الضروري لاستمرار النسل وإعمار الأرض.

والنتيجة، فإذا كان الزِّنا، محرمًا وجريمة في القرآن، فالشـذوذ الجنسي(إتيان الذكور) كذلك، بل أشدُّ وأشنع، وهذا ما أجمع عليه المفسرون والفقهاء قاطبة.

ب - النهي عن الاقتراب من الفواحش واجتنابها

إذا كان إتيان الذكور شهوة من دون النساء (اللواط)، فاحشة، وهذا الفعل جريمة، بنصّ القرآن على لسان لوط عليه السلام، فهناك نهيٌ عام عن الاقتراب من جميع الفواحش أو الوقوع فيها، يقول عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[الأنعام:151]. وقد أشار المُفسرون وبعض أهل اللغة إلى نُكتة مهمة في هذا المجال، أي استخدام صيغة(لا تقربوا) في القرآن الكريم، حيث لاحظوا أنها تُستخدم في سياق الحديث أو الإشارة إلى أمكنة أو أشياء مجسّدة، بحيث يُؤدّي القُرب منها إلى ارتكاب ما نُهي عنه الإنسان، أو السقوط في المعصية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة: 35].

فعندما اقتربا من الشجرة جاءهُما إبليس فوقعا في المعصية. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:222]. وإذا كان المقصود بالقُرب في الآية المُواقعة والوطء، فإنّ القُربَ الجسدي من المرأة، قد يُؤدّي كذلك إلى المواقعة، ولو كانت في فترة الحيض، بسبب فرط الشهوة وعدم التحكم في الرغبة، فيقع في الإثم. لذلك فاستخدام صيغة(لا تقربوا)، أبلغ وآكد في النهي والتحريم، لأنه يُبعد المخاطب

1 - انظر: موقع موسوعة المصطلحات الإسلامية، على الربط التالي:
https://terminologyenc.com/ar/browse/term/

عن المكان أو الموقع أو القُرب من الشيء، الذي قد يجعله يقع في المعصية.

وهذه من دلائل الإعجاز البلاغي واللغوي في القرآن الكريم، لذلك استخدم هذه الصيغة في الزنا: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[الإسراء: 32]، لأنّ الوقوع في هذه الجريمة له مقدمات، كالخلوة بالأجنبية مثلا، أو الذهاب إلى أماكن فيها اختلاط أو تواجد لبائعات الهوى. فالنهي هنا، يطال المُقدمات أيضًا، ولذلك وردت النصوص بالابتعاد عنها، وكذلك الأمر بالنسبة للشذوذ الجنسي، فالمطلوب عدم الاقتراب من مقدماته، كي لا يقع الإنسان في هذه الجريمة.

وعليه، فقوله عز من قائل:(وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ)، يُفيد حتمًا، لا تقربوا الزنا واللواط(الشُّذوذ الجنسي)، وكل فعل يدخل تحت مُسمّى(فواحش)، بل ابْتعدُوا عن كلِّ ما يُؤدّي إلى الوقوع في هذه الممنوعات والجرائم، من سُبل ومقدمات. مثل النوم تحت لحاف واحد عاريين أو بثياب خفيفة، سواء للذكور أو الإناث، فهذا ذريعة للوقوع في المحذور(الزنا أو الشُّذوذ الجنسي).

وكما استخدم القرآن الكريم، صيغة (لا تقربوا) للدلالة على التحريم والنهي عن الفعل وسلوك مقدماته، استخدم كذلك صيغة الاجتناب (يجتنبون) :﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾[الشورى:37]. أو قوله عز من قائل: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾[النجم:32]. فهاهنا دعوة - أيضا - لاجتناب الفواحش، ومن بينها بالتأكيد (الزنا واللواط) وغيرهما. واستخدام صيغة (يجتنبون) كما يقول الفقهاء: آكد في التحريم من لفظ(حرّم)، لأنّ الاجتناب، يُفيد معنى كون الفعل منهي عنه ومحرّم، بالإضافة إلى الدعوة ليكون المكلف بعيدًا عن الشيء المنهي عنه، بُعدًا يجعله في الجانب الآخر منه، أي مجانبًا له تمامًا، معاكسًا له في الموقع.

وهناك نكتة في استخدام مصطلح(الاجتناب)، في النهي والتحذير من الوقوع في الفعل، وهي أنّ القرآن استخدم لفظ أو صيغة الاجتناب في مقام أو سياق الحديث عن الجرائم الشديدة الحُرمة، مثل قوله تعالى﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[الحج:30]. أي ابتعدوا عن عبادة الأصنام وابتعدوا عن قول الزور، وكذلك ابتعدوا عن (كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ).

ولابد هنا من التوقف تدبّرًا في هذه الآيات وغيرها، فليس اعتباطًا أن يجمع القرآن الكريم بين: كبائر الإثم، وعبادة الأوثان، وقول الزور، والفواحش(الزنا واللواط وغيرهما)، فهذه الجرائم كلها

في مرتبة واحدة، من حيث جسامة وشناعة الجريمة وقُبح الفعل، ما يقتضي تجريمه وتحريمه.

وبعد صيغة(لا تقربوا) و(اجتنبوا)، وهما كما قال الفقهاء آكد في النهي والتحريم، تأتي صيغة(التحريم) لفظًا صريحًا، لتُزيح أيّ شك في كون المنهي عنه محرمًا بشكل واضح وصريح، يقول عز من قائل في آية أخرى:﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[لأعراف:33].

وفي هذه الآية الكريمة، ليس هناك تحريم صريح للزنا واللواط أو الشُّذوذ الجنسي فقط، وإنما حرّم جميع (الفواحش)، الظاهر منها والباطن، وجعلها في مرتبة جرائم: (الإثم، والبغي بغير حقّ، والشرك بالله)، وهذه من كبائر الذنوب المحرّمة والمجرَّمة والمُعاقب عليها في الدنيا والآخرة. بل إنّ الله عز وجل حذّر كل من يُحب ويسعى – بالقول أو بالفعل- من أجل أن تنتشر وتشيع (الفاحشة) وأخبارها في المجتمع الإسلامي، وتوعّدهم بإنزال العذاب الشديد بهم في الدنيا والآخرة: يقول عز من قائل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النور:19]، والمُراد بالفاحشة هنا - كما يقول العلامة الطباطبائي- مُطلق الفحشاء كالزنا والقذف.[1] ويقول الطبري في تفسير هذه الآية: إنّ الذين يُحبون أن يذيع الزّنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم،(لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي جعله الله حدّا لرامي المُحصَناتِ والمُحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مُصرّا على ذلك غير تائب.[2]

ويقول السيد الطباطبائي: إن كانت الآية نازلة في جملة آيات الإفك، ومُتصلة بما تقدمها، وموردها الرمي بالزنا بغير بيّنة، كان مضمونها تهديد الرامين المُفيضين في الإفك، لكونه فاحشــة، وإشاعته في المؤمنين حبًّا منهم لشيوع الفاحشة.

فالمُراد بالفاحشــة مُطلق الفحشــاء، كالزنا والقذف وغير ذلك، وحُب شيوعها ومنها القذف في المؤمنين، مستوجب عذابا أليمًا لمُحبّيه في الدنيا والآخرة[3].

1- الميزان في تفسير القرآن، ج 18 ص 93 - 94.

2- لأنّ الآية نزلت في سياق حادثة الإفك، وكيف تداولها عدد من الصحابة، وحاولوا نشر خبر ذلك، انظر: الطبري، تفسير سورة النور، الآية 19 ، ج17، ص219 .

3- انظر: الميزان في تفسير القرآن، ج 18 ص 94.

وعليه، فهل يُعقل أن يُعذب الله في الدنيا والآخرة، من يسعى لنشر أخبار الزنا والقذف به، ولا يُعذّب أو يُعاقب من يرتكب هذه الجرائم !؟. وهذه إشارة واضحة إلى العذاب في الدنيا بالحدِّ أوالتعزير.

ت - النّهي الصريح والواضح عن الفحشاء والمُنكر

ومن صيغ التحريم الصريح والنّهي عن ارتكاب الفاحشة والفواحش، ما ورد في [سورة الأعراف:33] في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]. فهاهنا نهيٌ صريح وواضح عن (الفحشاء والمُنكر)، يقول القرطبي: وينهى عن الفحشاء والمُنكر والبغي، الفحشاء: الفُحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل. يقول ابن عباس: هو الزنا. والمنكر: ما أنكره الشرع بالنّهي عنه، وهو يعمُّ جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.[1]

وقوم لوط عليه السلام كانوا يفعلون (الفاحشة والمُنكر)، ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ**﴾[الأعراف:80]. ﴿**وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ**﴾[العنكبوت: 29]. فالنهي مُتعلق بهما معًا في هذه الآية وفي غيرها من الآيات. وقد ذمّ القرآن بني اسرائيل لتهاونهم في النهي عن المنكر: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[المائدة:79]. ودعا مجتمع المؤمنين إلى الحرص على النهي عن المنكر: يقول عز من قائل: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:104].

وقد سبق أن أشرنا إلى أنّ المُنكر الذي كان يفعله قوم لوط عليه السلام في ناديهم، هو ممارسة الشُّذوذ الجنسي علانية، وهذا الفعل يدخل ضمن الأفعال والممارسات التي يجب على مجتمع المؤمنين النهي عنها وعدم التهاون أو التّسامح معها.

والملاحظ في الآية السابقة [النحل:90] أنّ الفحشاء والمنكر - هنا - جاءتا في مُقابل العدل والإحسان وصلة الرحم، وعليه، فالفحشاء هاهنا، تعني كل ما فيه ظلم للنفس والآخرين، أو إساءة أو قطع للرحم، والشذوذ الجنسي، يتضمن كل الأفعال والسلوكيات المذمومة. وهو من أهم مصاديق الظلم للنفس وللآخرين، وقطع الأرحام وتعطيلها.

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12 ص 414. والميزان، مصدر سابق، ج14 ص333.

ث- الفاحشة (الزنا والشُّذوذ الجنسي): ذنبٌ وظلم للنفس

كما اعتبر من فعل «فاحشة»، بمثابة من اقترف ذنباً أو ظلم نفسه، والذنب لا يُطلق إلا على الفعل المنهي عنه والمُحرّم، ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[آل عمران:135]. وفي الآية نُكتة، وهي أنّ المُسلم قد يرتكب ويفعل فاحشة من الفواحش، مثل الزنا أو اللواط أو غيرهما من الفواحش، لكن المطلوب هو عدم الإصرار أو التّمادي في هذه الفواحش(الذنوب)، أو إعلانها وإشهارها، بل المطلوب من المسلم والمؤمن، المُسارعة إلى التوبة النّصوح والاستغفار والرجوع إلى الله عزّ وجل، وسيجده غفورًا رحيمًا.

ج- الشُّذوذ الجنسي عُدوان وتعدِّي على حُدود الله الشّرعية والفطرية

كذلك يُسْتدلُّ على تحريم وتجريم اللّواط وجميع أنواع الشذوذ الجنسي، بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[المعارج: 29-31]. فالآية الكريمة صريحة في أنّ ممارسة الجنس الشرعي محصورة في الزواج الشرعي:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا**﴾[الأعراف:189] فقضاء الشهوة والسُّكون النّفسي، وما يترتّب عليه من حَمْل وإنجاب، يكون - بالطبيعة والفطرة - بين رجل ومرأة، وليس بين ذَكر وذَكر، أو امرأة وامرأة. وعليه، فما يُسمّى اليوم بـ(زواج المِثليين!؟) في أوروبا والدول الغربية، لا أساس له في الطبيعة والفطرة وأصل الخِلقة، القائمة على الزوجية والتزاوج الطبيعي، وهو على المستوى الشرعي باطل وحرام وغير جائز، ومن المنكر الذي يجب على المؤمن بالله، النهي عنه. وقد استدل الفقهاء بهذه الآية لتحريم أي ممارسة للجنس خارج إطار الزوجية، وبين الذكر والأنثى، ولذلك اعتبروا الاستمناء ووَطْء البهائم، وأي وسيلة أخرى لإخراج المني، مخالفة للوطء الشرعي والطبيعي، المعروف والمعلوم، مُحرّمة ومنهي عنها، وهي عُدوان واعتداء على حدٍّ من حدود الله، وتدخل ضمن: ﴿**مَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[المعارج:31]. وعليه: ﴿**.. وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[الطلاق:1]. ويُؤكد هذا المعنى - أي كون الشُّذوذ الجنسي - عدوانًا وتعدّيًّا لحدود الله، أنّ لوطًا عليه السلام وصف قومه

بأنّهم عادون: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء: 166]، أي مُتجاوزون خارجون عن الحدّ الذي خطّته لكم الفطرة كما يقول صاحب الميزان[1].

ح- الشُّذوذ الجنسي وتحريم الخبائث:

ممّا يدلُّ أيضًا على تحريم وتجريم جميع أنواع الشُّذوذ الجنسي(اللواط والسِّحاق)، أنّ القرآن الكريم وصف ما كان يعمله قوم لوط عليه السلام بـ« الخبائث» يقول عز من قائل: (وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ)[الأنبياء:74]. يقول الطبري: «وكانت الخبائث التي يعملونها: إتيانُ الذّكران في أدبارهم، وخَذْفهم الناس، وتضارُطهم في أنديتهم، مع أشياء أُخرَ كانوا يعملونها من المُنكر، فأخرجه الله حين أراد إهلاكهم، إلى الشام...»[2]

والخبث في اللغة، نعتٌ لكلِّ شيء فاسد، وهو ضدّ الطيب. ويُطلق على الحرام والنجس، ومنه قولهم: الأخبثان: البُول والغائط. والخبائث محرمة ومُجرّم إتيانها، ومذمومة بنصوص قرآنية ظاهرة وصريحة: يقول عز من قائل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:157]. أي يُحرّم عليهم: مالا يُوافق النّفس من المحظورات[3]. ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[النساء:2]، أي الحلال بالحرام[4].

وعليه، فحسب الموارد التي جاءت فيها كلمة الخبائث نجدها تعني: المُحرّمات والفواحش والكبائر من الذنوب، كلّ ما هو نجس ومُستقذر(كالدم والميتة ولحم الخنزير..إلخ)، الشُّذوذ الجنسي(إتيانُ الرجال في أدبارهم)[5]، كل الأفعال والسلوكيات المذمومة...إلخ.

خ- الشُّذوذ الجنسي(اللّواط) من السّيئات

وصف الله عز وجل - أيضًا- ما كان يفعله قوم لوط عليه السلام في نواديهم بـ«السّيئات» ، يقول عز

1 - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج19 ص310.
2 - انظر: تفسير الطبري، ج16، ص318 . والطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج18 ص308.
3 - الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص141.
4 - الأصفهاني، ص141.
5 - ولا تخفى علاقة الشذوذ الجنسي(إتيان أدبار الرجال) بالقذارة والغائط ؟!

من قائل: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:78]. والسّيئة في اللغة: الفعلةُ القبيحة، وهي ضدّ الحسنة [1]، والمقصود بـ«السَّيِّئَاتِ»: هنا، كما يقول الطوسي: «إتْيان الذكور في الأدبار»[2]. وهذا ما يُؤكّده الطبرسي – أيضا - بقوله: «كانو يعملون السّيئات، أي يعملون الفواحش مع الذّكور» [3]. ويقول السّيد الطباطبائي: «فكانوا مُجترئين على إيقاع الفحشاء ومُعتادين بذلك، لا ينصرفون عنه بصارف، ولا يحجُبهم عن ذلك استحياء أو استشناع..»[4].

وقد وردت كلمة «السيئات» كثيراً في القرآن الكريم، وهي بمعنى: المعصية أو المعاصي، والمُخالفات صغيرها وكبيرها: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[غافر:9]. وهي مُقابل الحسنات، أي الأعمال الصالحة: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود:114].

وإذا كان كلّ عمل صالح له ثواب وجزاء في الدنيا والآخرة، فكذلك السيئات:﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[القصص:84]. ويقول عز من قائل:﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[يونس:27].

كما أشار االقرآن الكريم إلى الفرق الواضح بين المؤمن الحريص على العمل الصالح، وغيره من الناس، ممَّن يجترح السيئات ويُدمن عليها دون استغفار أو توبة إلى أن يموت، كما أشار إلى إمكانية أن يغفر الله السّيئات ويتوب عمّن يجترحها: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأعراف: 153].

وعليه، فما كان يفعله قوم لوط عليه السلام، من السّيئات، أي الشذوذ الجنسي (اللّواط)، يُعتبر من المعاصي والمخالفات والذنوب، التي يُعاقب عليها في الدّنيا والآخرة، لكنها قابلة للتوبة إن هم آمنوا بالله وأقلعوا عنها واستغفروا الله وأطاعوا نبيهم. لكنهم لم يفعلوا، فاستحقوا العقاب:

1 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص253.
2 - التبيان في تفسير القرآن، ج6 ص 40.
3 - انظر: مجمع البيان في علوم القرآن، ج12 ص350.
4 - الميزان في تفسير القرآن، ج12 ص 336.

﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ... أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[يونس:27].

د- الشُّذوذ الجنسي ممّا يأمرُ به الشّيطان ويُزيّنه

يقول عز جل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[النور:21]. فهذه الآية الكريمة، تنهى نهيًا صريحًا عن اتّباع خطوات الشيطان، وتكشف حقيقة أنّ الشيطان يأمر الإنسان بارتكاب الفحشاء (الزنا والشُّذوذ الجنسي/ اللواط)، وبفعل(المُنكر)، عبر التزيين والإغواء والتشجيع، ولذلك، ورد في بعض الآثار أنّ الشيطان هو من علّم قوم نبي الله لوط عليه السلام، فعل الشُّذوذ الجنسي وزيّنه لهم. فقد «سُئل أمير المؤمنين علي عليه السلام عن أوّل من عَمِل عَمَل قوم لوط، فقال عليه السلام: إبليس، فإنّه أمْكن من نفسه.»[1]، وعن أبي بصير عن أحد الأئمة (عليه السلام) في قول لوط عليه السلام: ﴿..إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[العنكبوت:28]، فقال: إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يَقعوا به، ولو طلب إليهم أن يَقع بِهم لأَبَوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به الْتذُّوه، ثم ذهب عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض..[2].

ومعلوم أنّ ما يأمُر به الشيطان - وهو العدو المبين للإنسان – سيكون حرامًا ومخالفًا للشريعة الإلهية والفطرة الإنسانية، ومؤديًّا إلى العذاب في الدنيا والآخرة: يقول عز من قائل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[فاطر:6].

ذ- العقاب الدُّنيوي دليل على تحريم وتجريم الشُّذوذ الجنسي

من الأدلة التي لا تحتمل الشك أو الاختلاف، ما نزل بقوم لوط عليه السلام من عقاب شديد في الدنيا، وهذا العقاب يدل على أنّ ما كانوا يرتكبونه من فعل الشُّذوذ يستحقّ العقاب في الدنيا، فلا عقوبة دون جريمة، كما تكشف شدّة العذاب الماحق الذي نزل بهم، جسامة وفظاعة الجريمة

1 - المجلسي، بحار الأنوار، ج76 ص 64.

2 - الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج2 ص 534.

المقترفة، فكما هو معلوم في القوانين العقابية، فإنّ العدالة تقتضي أن يكون العقاب مناسبًا وموازيًّا للجريمة المرتكبة، والله عز وجل العادل، مُنزّه عن ظلم عباده، فما نزل على قوم لوط عليه السلام من عقاب شديد، هو ما كانوا يستحقونه، فقد رُجموا جميعًا بحجارة مسومة نزلت عليهم من السماء كالمطر، فلم تُغادر منهم أحدًا، بعدما قلب الله عز وجل قُراهم عاليها سافلها، يقول عز من قائل: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ* مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾[هود:-82 83][1].

وهناك دليل آخر، يُؤكّد أن العقاب النازل بقوم لوط عليه السلام هو بسبب الشُّذوذ الجنسي، وليس بسبب قطع السبيل أو قتل المارة والمسافرين، وهو ما وقع لامرأة لوط عليه السلام، فقد أصابها العقاب الذي نزل بقومها، وما ذلك إلا لأنّ هواها كان مع قومها، وكانت راضية بما يفعلون من شُذوذ وانحراف، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ**﴾[هود:81].

ثالثًا: صفاتُ قوم لوط(ع) وعلاقتها في الشُّذوذ الجنسي وإنه فعل مُحرم ومُعاقب عليه.

كما يُلاحظ، فإنّ القرآن الكريم وعلى لسان النبي لوط عليه السلام أو الله عز وجل أو من طرف الملائكة، قد وصف قوم لوط عليه السلام بصفات كلها تُؤكّد أن ما كانوا يفعلونه من شُذوذ جنسي وغيره من الأفعال القبيحة الأخرى، هي جرائم ومعاصي وذنوب كبيرة، تستحقّ العقاب الأليم، لأنّ مقتضى العدل والحكمة الإلهية أن لا يتمّ اتّهام شخص ما أو مجموعة من الناس بأنّهم مُجرمون أو ظالمون أو مُفسدون، إلاّ إذا تلبسوا فعلا بالإجرام والظُّلم والإفساد في الأرض. ولذلك وصف القرآن الكريم قوم لوط عليه السلام بأنّهم:

• **مُجرمون:** ﴿**قال فما خطبكم أيها المرسلون* قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مُجرمين**﴾[الحجر:57-58].

وعليه، فإنّ الشُّذوذ الجنسي (اللواط والسِّحاق)، عند الله وفي الشرائع الإلهية، جريمة شنيعة، عاقبتها العذاب والهلاك في الدنيا والآخرة.

• **مُفسدون في الأرض:** ﴿**قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ**﴾[العنكبوت:30]، وهذا يدل

1 - انظر حول تفسير هذه الآية والعقاب الوارد فيها، الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج6 ص45.

على أنّ الشُّذوذ الجنسي فساد وإفساد في الأرض، لأنّ فيه إهلاك للنسل، وتعطيل الفروج، وقطع الأرحام، وتخريب نظام التناسل والتكاثر الفطري...إلخ، وهذا الفساد جريمة تستحق العقاب والعذاب في الدنيا والآخرة.

• **ظالمون:** ﴿..قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾[العنكبوت:31].

ممّا لا شك فيه، أنّ الشُّذوذ الجنسي ظلم للنفس وللآخرين، وهذا الظلم من الجرائم الشنيعة المستحقة للعقاب والإهلاك والاستئصال، بعدما تحقّق اليأس من توبتهم وإصلاحهم أو عودتهم إلى الفطرة والطبيعة السليمة.

• **مُعتدون وعادون: يقول عز من قائل:** ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء: 166]. وهذا خطاب نبي الله لوط عليه السلام وهو يصف قومه: يقول السيد الطباطبائي: أي مُتجاوزون خارجون عن الحدّ الذي خطته لكم الفطرة والخلقة "[1]. وبالتّالي، فالشذوذ الجنسي، جريمة بالتأكيد، وهو عدوان واعتداء على حدود الله، وعلى نظام الزوجية والتناسل الطبيعي، وهذا العُدوان جريمة تستحقُّ العقاب.

• **قوم سُوء فاسقين:** ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[الأنبياء:74]. الشّذوذ من أهم مظاهر الفسق والسوء والفجور. وكل ذلك منهي عنه ومذموم في القرآن الكريم، وله عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

• **مُسرفون:** ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف:81]، إذا كان الإسراف في اللغة والاصطلاح بمعنى مجازوة الحدّ المطلوب، وتعدِّي حُدود الله[2]. فلا شك أنّ الشذوذ الجنسي من مظاهر الإسراف، المنهي عنه في أكثر من آية، لذلك قال – جل وعلا -: ﴿.. وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:31].

• **مُجاهرون بفعل الفحشاء والمنكر:** ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[العنكبوت:29]. وهذا ذنب آخر وجريمة أخرى، فهم كانوا يُمارسون

---

1 - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج19 ص310.

2 - الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، وأسرف في الشيء: إذا جاوز به حدّه... أما في الإصطلاح ، قال الكفوي: الإسراف هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، وقال الراغب: السرف: تجاوز الحدّ في كل فعل يفعله الإنسان..انظر: موسوعة الأخلاق والسلوك، موقع الدرر السَّنية على الرابط التالي: dorar.net

الشذوذ(المُنكر) في الأندية العامة، ومن المعلوم في الدّين، أنّ الله قد يستر ويغفر لمن لا يُجاهر بذنبه، أما من يُجاهر فسيُعرض نفسه للعقوبة العاجلة.

بالإضافة - طبعا - إلى كفرهم وعصيانهم، ورفضهم لدعوة نبيهم لوط عليه السلام، الذي دعاهم للإيمان بالله والتوحيد والإنتهاء عمّا يفعلونه من شُـذوذ جنسي ومُنكرات، وهناك إشـارة تدبُّرية في قصة لوط(ع) وقومه، وهي أنّ الشُّذوذ الجنسي من أفعال وأخلاق الكفار والمُترفين، وأن هذا الانحراف السّلوكي والمرض النفسي، لا يُمكن أن ينتشر إلا في المجتمعات الكافرة والمترفة وغير المؤمنة ؟!

■ المطلب الثاني: القرآن الكريم وموقفه من الشُّذوذ الجنسي بين النّساء(السِّحاق والمُساحقة)

أما بخُصوص السِّـحاق، أو الوجه الآخر للشُّـذوذ الجنسي والمُتعلّق بالنساء والإناث، فهل هو مُحرّم أيضًا ومُجرّم في القرآن الكريم؟

لابد أن نُشير إلى أنّ تحريم وتجريم اللّواط، باعتباره ممارسة جنسية شاذّة بين ذَكر وذَكر، يُفيد ضمنًا أنّ ممارسة الشُّذوذ الجنسي بين أُنثى وأُنثى، يخضع للحُكم نفسه، لأنّ الشُّذوذ الجنسي، يعني معاكسة الطبيعة والفطرة ومخالفتها، لأنّ الطبيعة والفِطرة تقتضي أنّ الجنس والشهوة الجنسية تُمارس في إطار العلاقة بين ذكر وأنثى، وهذا هو نظام الكون القائم على الزوجية، ومن خلال الزوجية يتحقّق التناسل والتكاثر في مُعظم الكائنات والمخلوقات: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[الذاريات:49]. و﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ**﴾[الحجرات:13].

وعليه، فالقرآن الكريم عندما تحدث عن تحريم وتجريم اللواط، فالحُكم نفسـه يطال السّـحاق أيضًا، باعتبارهما معًا ممارسـة جنسية شـاذّة، وأيُّ ممارسة جنسية شـاذة مخالفة للفطرة والطبيعة ولقانـون االزوجية، سـتأخذ الحكم نفسـه، ويطالها الموقف ذاتـه، وهذا معلـوم بالضرورة ومن المسـلمات العقلية والدينيـة. لكن مع ذلك، هناك أدلـة مُفردة وخاصة بالسِّـحاق أيضًا، وهذا ما سنتعرف عليه بعد قليل.

• المقصود بالسِّحاق والمُساحقة في اللغة والنصوص الدينية

السِّـحاق والسُّحق والمُساحقة في اللغة العربية، كلها بمعنى واحد، يُراد بها: «دَلْكُ فَرج الأنثى،

بِفَرْج أخرى، بدافع الاستمتاع الجنسي». [1] ويُقابله (اللواط) بالنسبة للذكران، وكلاهما شذوذ جنسي مُحـرم ومنهـي عنه. وفي التعريف الفقهـي: «وطءُ المرأة مثلها، وقد رُتِّـب عليه في الشرع أحكام تكليفيـة ووضعية، فإنّه مـن المعاصي الكبيرة التي رُتِّـب عليه الحدّ، وفي الجواهـر: المُكنّى في النُّصوص باللّواتي مع اللّواتي، التي لعنها الله والملائكة..»[2].

والسّؤال هنا، هل حرّم القرآن الكريم وجرّم السّحاق أيضًا، على غرار اللّواط ؟، مبدئيا، - كما قلنا قبل قليل ، فمن خلال حديثنا عن اللواط، فالسّحاق هو أيضًا شذوذ جنسي ومخالفة للفطرة، وعليه، فحُكمه حُكم اللواط بالنسبة للذكور، وهذا معلوم بالضرورة، ولكن هل هناك إشارة أو ذكر صريح له في القرآن. نقول: إنّ ماورد في قصة قوم لوط عليه السلام هو الحديث عن الفاحشة، والمقصود بها ممارسة الشُّذوذ الجنسي بين الرّجال والذكور حسب ظواهر الآيات، ولكن الخطاب في جميع الآيات المتعلقة بقوم لوط عليه السلام كان خطابًا عامًّا: (قوم لوط)، وهذا يشمل الرجال والنّساء، يقول عز وجل: ﴿**فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ**﴾[هود:70].

ولما نزل العقاب كان شاملا للقوم، أي للجميع، النساء والرجال، الذكور والإناث، بل شمل امْرأة لوط(ع)، ولم ينْج من العذاب إلا النّبي لوط عليه السلام وابنتيه. يقول لوط عليه السلام: ﴿**رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ * ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ**﴾[الشعراء: 169 - 173]، فهذه العجوز هي زوج نبي الله لوط(ع)، وكانت في بيته، ومن المفترض أنها امرأة متزوجة وعجوز(أي كبيرة في السّن)، ويستبعد أنها كانت تُمارس السّحاق.

وعليه، فقد استحقّت العذاب، ليس لكفرها بنبوة زوجها لوط عليه السلام فقط، ولكن، لأنّ هواها كان مع قومها، فهي كانت تُؤيد فعل الشذوذ الجنسي الذي يقترفه قومها، ولا تعترض عليه ولا تستنكره، كما فعل زوجها نبي الله لوط عليه السلام، ولذلك أدركها العقاب: ﴿**قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ**﴾[هود:81].

---

1. الطباطبائي، رياض المسائل، ج13 ، ص496 -

2 - انظر: آية الله المشكيني، مصطلحات الفقه، ص301.

وهذا يدل على أنّ نساء قوم لوط عليه السلام، إما كنَّ شاذّات جنسيًّا هنَّ كذلك، أي يُمارسن السّحاق، وإما راضين بفعل رجالهم وأزواجهم، أوهناك قسم منهنّ رضي بالفعل ولم يُنكره، وقسم منهنّ كنَّ يُمارسن الشذوذ على غرار أزواجهم، وهذا ما أكدته بعض الروايات والأخبار، التي أشارت إلى أنّ نساء قوم لوط كنّ سحاقيات، بحيث اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ولذلك، عندما جاء العذاب شمل الجميع ممّن يُمارس الشذوذ الجنسي، ومَن قَبِل ودَعم ولم يرفض هذا السلوك والفعل اللاأخلاقي.

جاء في الخبر، أنّ الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السَّلام) قال لإمرأة سألته عن المساحقة: «...أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ، فَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ، فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ» [1].

وإلّا فالعدالة الإلهية لا يُمكن أن تُعذب غير المُستحق، ونبي الله لوط عليه السلام كان يُخاطب قومه ويصف الجميع دون استثناء (فاسقين، مجرمين)، وعندما تحدّث القرآن عن العذاب قال: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات:36]. فالإشارة هنا إلى البيت، تدلُّ على أن باقي البيوت بما تحتويه وبمَن فيها، كانت كافرة من جهة، ومُتورطة في الشّذوذ الجنسي عملا وممارسة، أو قبولا وعدم إنكار من جهة أخرى. بل المُفارقة أنّ بيت نبي الله لوط عليه السلام، لم يكن بمأمن من التأثر بظاهرة الشُّذوذ الذي عمَّ وانتشر في المجتمع، حيث كانت زوجته الخائنة، مع هوى قومها، لذلك شملها العذاب، وقد جاء في بعض الأخبار - كما أشرنا إلى ذلك من قبل- أنها هي التي أخبرت قومها، بوجود الضيوف عند زوجها لوط عليه السلام فهرعوا إليه.

وعليه، فحسب السُّنن الإلهية، فإنّ العذاب لا ينزل ويعمّ الجميع، إلا إذا استحق الجميع العذاب، أو أنّ الغالبية العظمى مُذنبة ومتورطة في الجرائم والمعاصي المُعاقب عليها.

وفي علم العقاب، فإنّ المُجرم عندما يُكرر جريمته مرّات عدّة، ولا يرتدع بالعقوبة، يصدر في حقِّه، إما حُكم الإعدام والاستئصال، أو السِّجن المؤبد حتى يهلك داخل السجن. كي يُجنّب المجتمع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، هذه الخطورة التي لم تعد قابلة للإصلاح أو التهذيب أو المعالجة.

وبالعودة إلى القرآن الكريم، وهل فيه إشارة إلى تجريم وتحريم السّحاق، من غير ما ورد في قصة

1 - الكليني، الكافي، ج5 ص552.

قوم لوط(ع)، فقد رُوِيَ عن الإمام جعفر الصادق(عليه السّـلام)، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْه نسْوَةٌ، فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ؟ قَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : « بَلَى «قَالَتْ : وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ»[1] .وفي تفسـير القمي: أَصْحَابُ الرَّسِّ هُمُ الَّذِينَ هَلَكُوا لِأَنَّهُمْ اسْتَغْنَوُا الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَالرَّسُّ نَهَرٌ بِنَاحِيَةِ آذَرْبَايْجَانَ».[2]

وهناك مورد آخر في القرآن الكريم فيه إشارة إلى الشُّذوذ الجنسي المتُعلق بالنساء(السِّحاق)، لكن اختلف المفسرون فيه، وهو قوله عز وجل: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا**﴾[النساء:15].

يقول الرازي في تفسيره: في المراد بقوله:﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ..**﴾ قولان: الأول: المُراد منه الزنا، وذلك لأنّ المرأة إذا نُسبت إلى الزنا، فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا، فإذا شهدوا عليها أُمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، وهذا قول جمهور المفسرين..

والقـول الثـاني: وهـو اختيـار أبي مسـلم الأصفهـاني: أنّ المُـراد بقولـه: (واللـاتي يأتـين الفاحشة)، السّحاقيات، وحدُّهن الحبس إلى الموت. وبقوله: (واللذان يأتيانها منكم): أهل اللواط، وحدّهـما الأذى بالقول والفعل، والمُراد بالآية المذكورة في سـورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحدُّه في البكر الجلد، وفي المُحصن الرجم.

واحتجّ أبو مسلم عليه بوُجوه: الأول : أنّ قوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مُخصوص بالنّسـوان، وقوله: (واللـذان يأتيانها منكم) مخصـوص بالرجال لأنّ قولـه: (واللذان) تثنية الذكـور. فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون المُراد بقولـه: (واللذان): الذكر والأنثى، إلا أنّه غلب لفظ المُذكر.

قلنا: لو كان كذلك، لما أفرد ذكر النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله: (اللذان يأتيانها منكم)، سقط هذا الاحتمال، الثاني: هو أن على هذا التقدير، لا يحتاج إلى التزام النّسخ في شيء من الآيات، بل يكون حُكم كل واحدة منها باقيًا مقررًا، وعلى التقدير الذي ذكرتم

1 - الريشهري، ميزان الحكمة، ج4 ص 1700، حديث : 8342.

2 - انظر: القمي، تفسير القمي، ج2 ص 323.

يحتاج إلى التزام النّسخ، فكان هذا القول أولى. والثالث :أنّ على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: واللاتي يأتين الفاحشة(في الزنا) وقوله: (اللذان يأتيانها منكم)، يكون أيضًا في الزنا، فيُفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وإنّه قبيح. وعلى الوجه الذي قُلناه لا يُفضي إلى ذلك، فكان أولى. الرابع : إنّ القائلين بأنّ هذه الآية نزلت في الزنا، فسّروا قوله: أو (يجعل الله لهن سبيلا)، بالرجم والجلد والتغريب، وهذا لا يصحّ، لأنّ هذه الأشياء تكون عليهن لا لهنّ. قال تعالى: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ..**﴾[البقرة: 286].. وأما نحن، فإنّا نُفسّر ذلك، بأن يُسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح.. ثم قال أبو مسلم: وممّا يدل على صحّة ما ذكرناه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إذا أتى الرّجلُ الرّجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان»[1].

ويبقى الدليل الأقوى بين هذه الأدلة، على تحريم السحاق، ما ذكرناه بخصوص الخطاب العام الموجه لقوم لوط عليه السلام، والعذاب الذي شمل الجميع، الرجال والنساء، ومن بينهم زوجة لوط عليه السلام. بالإضافة إلى الدليل العام الوارد في الآية الكريمة: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[المؤمنون:5-7]. فأيّ ممارسة جنسية بهدف اللذة والإلتذاذ خارج إطار الزوجية الشرعية، وخارج السُّبل الطبيعية الموافقة للفطرة، فهي مذمومة ومنهي عنها وعدوان واعتداء على حدود الله.

■ المبحث الثاني:
الشُّذوذ الجنسي(اللّواط والسِّحاق) في السُّنة النبوية

■ المطلب الأول : في تفنيد شبهة الضّعف والتناقض

هذا بالنسبة لموقف القرآن الكريم من الشذوذ الجنسي(اللواط والسحاق)، فالتحريم والتجريم والنهي والذم والرفض والاستنكار، ونزول العقاب الشديد بالمرتكب، كلّ ذلك، واضح وضوح الشّمس في رابعة النهار، ولا مجال للتشكيك فيه. لكن فقهاء الإسلام لم يعتمدوا في تجريم وتحريم

1 - الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج9 ص239.

هذا السلوك المنحرف، والجريمة الشنيعة على القرآن فقط، وإنما استندوا أيضًا إلى ما ورد في السُّنة النبويــة الشريفة، حيث نجــد العشرات من الأحاديث والروايات الصريحــة في التحريم والتجريم والنَّص على العقوبة.

بالتأكيد، هذا التراث الروائي، لم يسلم – هو أيضًا- من بعض التّشكيكات التي روّج لها المناصرون للشُّــذوذ الجنسي في عالمنا العربي والإســلامي. إذ ادّعوا ضَعف هــذه الأحاديث واختلافها في تحديد العقوبة، وأنّ بعض الفقهاء لم يعتبروا عقوبة اللواط حدًّا، كما اختلفوا في عقوبة السّحاق، ما يُثير بعض الشكوك في هذه العقوبات، ومن ثمّ فهذا يطال أصل التحريم والتجريم ؟!

ونحن ســنردّ على هذه الشُّــبهات، بالقَدر المُتناســب مع حجم هذه الدراســة الذي لا يتحمّل المناقشة المُستفيضة.

أولا: لم يعتمد فقهاء المذاهب الإســلامية في التحريم والتجريم للشــذوذ الجنسي(اللواط والسِّــحاق) على هذه الأحاديث والروايات فقط، بل على القرآن الكريم - كما أسلفنا -. وإنما جاءت السُّــنن والأخبار والروايات، في مورد تأكيد التحريــم والتجريم والشرح والتفصيل، وبيان ما يتطلّب بيانه، خصوصًا في ما يتعلّق بالعقوبة. وهذا واضح جليّ، ومن أهداف السُّــنة وغاياتها.

ثانيًا: بالنســبة لشُــبهة الضّعف، وأنّ معظم الأحاديث والروايات الــواردة في هذا الموضوع، قد تكون ضعيفة السّــند، فهــذا قول عارٍ عن الصّحة ولم يقل به أحد مــن الفقهاء أو رجال الحديث، بل عكســه هو الصحيح، لأنّ حجم ما ورد في ذمّ الشــذوذ وبيان حرمته وعقوباته، كثير جدًّا، وقد امتلأت به كتب الحديث المعتبرة لدى أهل السُّــنة والإمامية، وعدد من هذه الأحاديث والروايات مجمع على صحّتها واعتبارها. كما أنّ القاعدة لدى علماء الجرح والتعديل، أنّ وُرود معنى واحدًا بطرق كثيرة ومُتعددة، قد يرقى بالحديث أو الرواية، من الضعف إلى مرتبة الحَسن والصحيح، بل الإرتقاء إلى مرتبة التواتر المعنوي في بعض الحالات، ما يجعل الفقهاء والمجتهدين - وباطمئنان - يستندون إليها في الحُكم والفتوى. وهذا ما وقع بالنسبة لموقف معظم الفقهاء والمجتهدين من الأحاديث والرويات الواردة في الشذوذ الجنسي(اللواط والسِّحاق).

هــذا من جهة، ومــن جهة أخرى، فقاعدة العرض عــلى كتاب الله، المُتفق عليهــا بين الفقهاء، تُؤكد صحّة الكثير ممّا رُوي، فالشــذوذ مُحرّم ومُجــرّم في القرآن الكريم، ومن الأفعال المذمومة،

والمُعاقب عليها. وبناء عليه، فهذه الأحاديث والروايات لا تتعارض مع كتاب الله، بل منسجمة تمامًا مع ما ورد في قصة قوم لوط عليه السلام[1].

ثالثًا: شُبهة الاختلاف في تحديد العقوبة المستحقة للشذوذ الجنسي، أو كيفية قتل اللوطي، حيث نجد الأحاديث والروايات والأخبار، تتحدث عن: الرّجم بالحجارة، والقتل بالسيف، والرمي من شاهق، والحرق بالنار..إلخ؟! والحقيقة، فهذه ليست شبهة يمُكن الرُّكون إليها للتشكيك في هذه الأحاديث والروايات، لأنّها باختصار، منسجمة مع ما ورد في القرآن أيضًا، فقوم لوط عليه السلام، رُجموا بحجارة سماوية، وأُلقوا من شاهق، بعدما رفع جبرائيل قُراهم إلى السّماء وجعل عاليها سافلها، وعُذّبوا عذابًا شديدًا..

وعليه، فهناك اتّفاق – كما يقول الشّوكاني – على تحريمه (أي اللواط) وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله، كما أن هناك إجماعًا على القتل[2]. أما العقوبات المتنوعة والواردة في الأحاديث والروايات والأخبار عن الصحابة والخلفاء، فهي كاشفة عن شناعة هذه الجريمة، وأنّ على الحاكم الشرعي أو القاضي، اختيار العقوبة الأشدُّ ردعًا ووقْعًا في المجتمع. والخلاصة، فالأصل هو، أولا: الإجماع على التّحريم والتّجريم، وثانيّا: الإجماع والاتفاق بين الفقهاء على تشريع العقوبة، وإنْ اختلفت العقوبات بين الشديد والأشد منه. تحقيقًا للردعين الخاص والعام.

رابعًا: ما ورد في هذه الأحاديث والروايات الكثيرة، يُسلط الضوء على مجالات معرفية مهمة، ليس فقط لجهة التّحريم والتّجريم والعقوبة، وإنّما لجهة بيان الحكمة من التّجريم وعلّة التحريم، وبيان مخاطر هذا السلوك الإنحرافي الخطير والتحذير من عواقبه الوخيمة على الفرد المسلم في الدنيا والآخرة، وهذا ينسجم كثيراً مع السياسية الجنائية الشرعية التي تعتمد على الوقائية والاحتراز قبل تشريع العقاب.. وهذا ما سيتبين معنا عند عرض نماذج مختارة من هذه الأحاديث والروايات والأخبار.

---

1 - هذه القاعدة تستند إلى مجموعة من الأحاديث والروايات في كتب السنة والشيعة، نذكر منها ما روي عن الإمام الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص) إنّ على كل حقٍّ حقيقة، وعلى كل صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه». انظر: الشيخ الكليني، الكافي، ج1 ص 69.

2 - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، كتاب الحدود، ص1409.

■ المطلب الثاني: نماذج من الأحاديث والروايات الواردة في تحريم وتجريم الشُّذوذ الجنسي (اللّواط والسّحاق)

أولا: ممّا ورد في تحريم وتجريم وذم اللّواط وعقوبته في الدنيا:

■ عن جابر، قال رسول الله ﷺ : «إنّ أخوف ما أخاف على أمّتي، عمل قوم لوط»[1]

■ وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: « لعَن اللهُ مَن عَمِل عمَلَ قوم لوط - ثلاثًا - لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[2].

■ عن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [3].

■ وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سُئل عن حدِّ اللوطي، فقال: « يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنكّسًا ثم يُتبع الحجارة «[4].

■ وعن الإمام علي عليه السلام قال: «فرضَ الله الإيمان تطهيراً من الشرك.. وترك اللواط تكثيراً للنّسل»[5].

■ عن الإمام الصادق عليه السلام - لما سأله الزنديق عن علّة تحريم اللواط- : من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا، لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير..»[6].

■ وعن ميمون اللبان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقُرئ عنده آيات من هود، فلما بلغ: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾. فقال عليه السلام: من مات مُصرًّا على اللواط، فلم يتُب،

---

1 - الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، باب ما جاء في حدّ اللوطي، ص 125، ح: 1457.

2 - اخرجه ابن حبان، ح:4417، والطبراني(218/11) والحاكم في المستدرك(8052).

3 - الترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، المجلد 3 ، باب ما جاء في حدّ اللوطي، ص 124، ح: 1456.

4 - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الحدود، ص 1409.

5 - محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج9 ص 3713 ح: 18382.

6 - ميزان الحكمة، ج9 ص3712 ، ح: 18380.

يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه مَنيَّته، ولا يراه أحد»[1].

ثانيًا: ما ورد في السِّحاق من أحاديث وروايات

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ»[2].
- عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « السِّحاق بين النّساء زنًا بينهنَّ. [3]»
- عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سُئل عن اللواتي مع اللواتي ما حدّه ؟ قال: «حدّ الزنا»[4].

وغيرها من الأحاديث والروايات المشهورة في هذا الباب، ومن هنا – يقول الشيخ حسين الخشن:

- كانت حُرمة العمل المذكور (أي السِّحاق) مورد تسالُم عند علماء المسلمين وعامتهم، بحيث يمُكن القول: إنّها من الضرورات الدينية[5].

الخاتمة

هذا هو موقف السُّنة النبوية الشريفة، وروايات أهل البيت عليهم السلام، من الشُّذوذ الجنسي(اللواط والسِّحاق)، وهو موقف ينسجم مع الموقف القرآني من الشُّذوذ الجنسي، موقف يكشف كذلك، شناعة وفظاعة هذه الجريمة، من خلال الكشف عن العِقاب الدنيوي والأُخروي لها: فمن يعمل عمل قوم لوط: ملعون(أي مطرود من رحمة الله)، لا يدخل الجنة، ولا يتمتع بنعيمها، يُقتل، أو يُرجم أو يُحرق، وسيلقى – حتمًا- مصير قوم لوط في الآخرة.

كما كشفت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، الحكمة من تجريم وتحريم هذا الفعل الشنيع، لأنه يؤدي إلى: قطع النسل وتعطيل الفروج، وإفساد وتخريب التدبير الذي أراده الله في الدنيا والأرض.

---

1 - ميزان الحكمة، ج9، ص3713 حديث : 18385 . والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج20، ص330 ح: 25750

2 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج28، ح:34469 ص166 .

3 - رواه الطبراني في المعجم الكبير، وأخرجه السيوطي، في الجامع الصغير، وحسّنه، ح: 4784.

4 - الحر العاملي، وسائل الشيعة ج20 ص330 .

5 - انظر : مقالة له بعنوان : الشذوذ الجنسي ، منشورة على موقعه على الرابط التالي:
http://www.al-khechin.com/article/362

لأنّ الإنسان وُجد على هذه الأرض ليكون خليفة لله فيها، فيتكاثر فيها ويتناسل ويعمرها ويعيش فيها وفق الإرادة الإلهية، والقوانين والشرائع السماوية.

وهذا ما يُؤكِّده بوضوح الحديث النبوي الشهير مخاطبًا المُسلمين: «تناكحوا تناسلوا فإني مُباهٍ بِكم الأمم يوم القيامة»[1]. فهذه الأحاديث وغيرها كثير، تتناقض مع الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، حيث لا زواج ولا تكاثر، إنما تلبية لشهوة بهيمية منحطة وقذرة، ومخالفة للفطرة السليمة، ولا ينتج عنها سوى الأمراض النفسية والعضوية.

ونختم بالتحذير النبوي الشديد، الذي كشف للأمة المخاطر الجسيمة لانتشار هذا السلوك المنحرف، أو غضّ الطرف عنه أو تبرير انتشاره، وعدم الوقوف في وجه كلّ الدعوات التي تُحاول الترويج لهذه الرذيلة، بعنوان الدفاع عن حقوق الإنسان - كما يُروّج لها الغرب وحضارته-، فعن الإمام علي عليه السلام قال: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث، فسلّم عليه، فردّ عليه، ثمّ أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: مِثْل هؤلاء في أمّتي، إنّه لا يكون مِثْل هؤلاء في أمّة، إلّا عُذّبت قبل السّاعة..»[2].

1 - أخرجه الزرقاني، في: مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص326، وحُكمه صحيح.

2- المُحقّق البحراني، الحدائق الناضرة، ج18 ص 199، ووسائل الشيعة، ج20 ص330 وص 348

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، المكتبة المرتضوية، (دون تاريخ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1-1996م.
- الرازي، فخر الدين محمد، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، ط-1 1981م.
- الريشهري، محمدي، ميزان الحكمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط-1 2001م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
- السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1-2002م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صبري، بيروت: بيت الأفكار الدولية، ط1-2004م.
- الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، دار المرتضى، ط1-2006 .
- الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط1-1412هـ.
- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: دار الأعلمي، ط-1 1991.
- الفضل بن الحسن، الطبرسي ، مجمع البيان في علوم القرآن، القاهرة: دار التقريب- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط- 1970.
- الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن، القاهرة: دار التقريب، ط - 1970.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة: دار هجر، ط1-2001م.
- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ط1 - 1409هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 - 2006م.

■ القُمّي، علي بن ابراهيم، تفسير القُمّي، تحقيق: السيد طيب الموسوي، إيران: قُم: مؤسسة دار الكتب، ط3-1404م.

■ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، قُم: مطبعة الخيام، ط- 1403هـ.

■ المُحقق البحراني، يوسف بن أحمد آل عصفور، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1 - 1409هـ.

■ المشكيني، آية الله علي أكبر فيض، مصطلحات الفقه، قم: الناشر دفتر نشر الهادي، ط1-1377هـ.

■ المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، ط1-1393هـ.